فجعلتها شهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون الله المنان قوله
وان كان ممالا يمكن قضاؤه فسدت صلوته وذلك مثل ان يترك
القرآءة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر او في ركعتين من المغرب
او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام
او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة
في الفرايض والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة بالسجدة فان
صلوته تفسد في هذه الصور وظهر وجهه مما تقدم الآن
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى اخره سجود السهو
واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان يمكن
في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك
واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو لان الاتي
لا يجبر بالادني وكذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب فوق
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل

ايملا متنع



انما امتنع ثمة ليلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده
قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة
الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا
الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلوة بالتحريمة
كوجوب الفاتحة وضم السورة والحقنا به ذلك احترازا عما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا
الى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا
لانه لا يجب بالعود الا في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى
الى آخر الصلوة والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب التتابع
نا قلا عن الناطفي وقال الثاني فيهما وجب بالسهو لان يجب
بالعود اولى قلنا الملازمة بين السبب والمسبب شرط والعود
جناية محضة والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها وصورة
سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا

Copyright © King Saud University